

# الجمهورية اللبنانية

## وزارة الداخلية والبلديات

### الترخيص بالإنشاء والإستثمار لأماكن الاجتماع وأندية المراهنات

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في وزارة السياحة)

**المستندات المطلوبة:** المرسوم رقم 70/15598، المادة 2 (تحديد الشروط العامة لإنشاء وإستثمار المؤسسات

السياحية وتعديلاته)

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- الموافقة المبدئية المسماة موافقة المرحلة الأولى من وزارة السياحة.
- 3- إخراج قيد يثبت أن صاحب الطلب لبناني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره أو صورة عن جواز سفره إذا كان غير لبناني.
- 4- سجل عدلي يثبت أن من يكلف بإدارة المؤسسة حسن السيرة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- 5- وثيقة تثبت تمتع مدير المؤسسة بالمؤهلات المهنية اللازمة أو حاصلاً على شهادات تخصّص من المعاهد السياحية تتناسب وأهمية المؤسسة.
- 6- وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة على أن ينحصر موضوعها بالأعمال المطلوب الترخيص لها.
- 7- وثيقة تثبت أن الشركات صاحبة العلاقة لها كيان قانوني في لبنان وتطبق عليها في هذه الحال القوانين المرعية الإجراء.
- 8- رخصة إشغال مع الخرائط التابعة لها مصدّقة من المرجع المختص أو ما يقوم مقامها من الإدارات المختصة.
- 9- سند إيجار مسجّل لدى البلدية إذا كان المستثمر مستأجراً أو سند تمليك إذا كان المستثمر مالكاً.
- 10- وثيقة تبين إسم المؤسسة على أن توافق عليه وزارة السياحة.
- 11- صور فوتوغرافية لجميع أقسام المؤسسة.

**ملاحظة:** إن هذه المعاملة يجب أن تقترن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى وزارة السياحة.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم 88/60، المادة 21 - 23 ( قانون الرسوم والعلوات البلدية وتعديلاته ) و المرسوم الاشتراعي رقم 67/ 67، الجدول رقم 1 و2(رسم الطابع المالي وتعديلاته)

الحد الأقصى:

مراجعة البلدية

رسم الترخيص لأماكن الاجتماع  
رسم الترخيص لأندية المراهات:  
رسم الاستثمار السنوي لأماكن الاجتماع  
فنادق (عن كل غرفة):  
مراقص ودور لهو:  
حانات وبارات:  
مطاعم:  
مقاهي وصلات شاي وحلويات:  
كازينوهات:  
مسابح وحمامات بحرية ونوادي صحية:  
أماكن استثمار أجهزة التسلية (عن كل جهاز):  
سينما ومسارح ومشاهد (عن كل حفلة):  
رسم الاستثمار على أندية المراهات (عن كل حفلة):  
رسم طابع مالي (تأسيس):  
رسم طابع مالي (استثمار):

مهلة الإنجاز:

يعود تحديدها الى وزارة السياحة.

ملاحظات: مرسوم رقم 70/15598 ( تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته) والقرار رقم 74/3210 ( تحقيق دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط اللازمة له)

- 1- على كل من يرغب بفتح أو باستثمار أو بناء مؤسسة سياحية أن يتقدم إلى وزارة السياحة يطلب يعرض فيه فكرة المشروع ليعطى موافقة المرحلة الأولى. (مرسوم 70/15598، المادة 2)
- 2- كل شخص تتوفر فيه شروط معاطاة التجارة يمكنه أن يكون مستثمر مؤسسة سياحية شرط التقيد بالأنظمة السياحية. (مرسوم 70/15598، المادة 1)
- 3- يشترط في الترخيص للمقاهي والملاهي والمراقص والنوادي الليلية والحانات أن تكون في بناء مستقل أو في بناء غير سكني، أما المطاعم فيشترط للترخيص بها في الأبنية السكنية أن تكون في الطوابق السفلية أو الأرضية أو الأولى أو على سطح البناء على أن يكون لها مدخل أو مصعد خاص. (قرار 74/3210، المادة 2)

4- لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة المحلات الصغيرة التي تقدم طعاماً جافاً أو شرباً والتي لا يوجد فيها استهلاك محلي وتعطى إفادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنها غير خاضعة للترخيص، شرط إبراز شهادات صحية من الإدارة الصحية البلدية أو وزارة الصحة كل ضمن نطاق عملها.  
(قرار 74/3210، المادة 7)